الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية
الديوان
د.ق
01 00398

2024/02.

الـــواردات عـــــــــدد
18 جانفي 2024
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قرطاج، في 18 جانفي 2024

جدول الأوراق الموجهة
إلى عناية
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بيان محتوى الأوراق	عدد الأوراق	الملاحظات
-مراسلة من السيد رئيس الجمهورية إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب.	01	تحال إليكم، للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.
-مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس مع شرح الأسباب، الترجمة، نص الاتفاقية ونسخة من قرار.	05	
الجملة	**06**	

الحمد لله توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ..... في.....

الإمضاء

المستشار لدى رئيس الجمهورية

وليد الحجام

2024/02.

الحمد لله وحده
قصر قرطاج في 18 جانفي 2024

2024/02.

واردات عدد .....
18 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
الرئيس

من رئيس الجمهوريّة
إلـى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

وبعد، عملا بأحكام الفصل 68 من الدّستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 جانفي 2023،
يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس،**
فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الجمهوريّة

قيس سعيّد

2024/02.

2024/02.

واردات عدد .....
18 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس، الموقعة في 12 جوان 2019، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

2024/02.

2024/02.

Projet de loi organique portant approbation d'une convention de siège entre le Gouvernement de la République tunisienne et le Fonds du Qatar pour le développement relatif à l'ouverture d'un bureau du Fonds du Qatar pour le développement en Tunisie.

Article unique : Est approuvée la Convention de siège entre le Gouvernement de la République tunisienne et le Fonds du Qatar pour le développement relatif à l'ouverture d'un bureau du Fonds du Qatar pour le développement en Tunisie, signé le 12 juin 2019, et annexée à la présente loi organique.

2024/02.

واردات عدد .....
18 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/02.

شـــرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس)

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 75 من الدستور.

الإطار العام

في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر من أجل النهوض بالعمل التنموي وذلك عبر ارساء آليات لتمويل المشاريع التنموية واتخاذ اجراءات عملية لتنفيذها أبرمت الجمهورية التونسية بتاريخ 12 جوان 2019 مع صندوق قطر للتنمية اتفاقية مقر حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس.

وقد منحت دولة قطر خلال منتدى الاستثمار تونس 2020 لسنة 2016 مبلغ 250 مليون دولار امريكي للمساهمة في تمويل مشاريع تنموية بتونس عبر صندوق قطر للتنمية وقد تم امضاء مذكرة تفاهم بخصوص فتح مكتب صندوق قطر بتونس للمساهمة في انجاز مشاريع تنموية بتونس. وتمت موافقة صندوق قطر للتنمية على المساهمة في تمويل مشروع مستشفى الأطفال بتونس الكبرى بمبلغ 82 مليون دولار أمريكي.

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى فتح مكتب صندوق قطر للتنمية بتونس للمساهمة في تمويل مشاريع تنموية والتعريف بأهداف المكتب ومنح التسهيلات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المقترحة للتمويل على صندوق قطر للتنمية، وتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين وتحديد الإطار الضريبي والقانوني والشروط التي على أساسها سيتم فتح المكتب وتنفيذ المشاريع.

يهدف مكتب صندوق قطر للتنمية بتونس إلى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين والرفع من الدعم الذي تقدمه دولة قطر إلى الجمهورية التونسية وذلك من خلال تمويل مشاريع تنموية وتوفير الدعم الفني وتعزيز القدرات بخصوص المشاريع التي يمولها أو يستثمر فيها صندوق قطر للتنمية بتونس.

مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين أساسا القطاعات التالية: الطاقة، التربية والتكوين والبحث العلمي، الصحة، الموارد الطبيعية، الفلاحة والصيد البحري، الصناعة، السكن، السياحة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التمكين الاقتصادي.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المعروض.

2024/02.

واردات عدد .....
18 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية

QATAR FUND FOR DEVELOPMENT
صندوق قطر للتنمية

2024/02.

واردات عدد .....
18 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

REF: OA/QFFD/TUNISIA/013/2019

اتفاقية مقر

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

صندوق قطر للتنمية

حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس

2024/02.

صندوق قطر للتنمية

حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وصندوق قطر للتنمية،

المشار إليهما فيما يلي بعبارة " الطرفين"،

إيمانا منهما بأهمية الحفاظ على روابط الصداقة والتعاون بين البلدين وتوطيدها في جميع المجالات.

وسعيا منهما الى تعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين من أجل النهوض بالعمل التنموي وذلك عبر ارساء آليات لتمويل المشاريع التنموية واتخاذ اجراءات عملية لتنفيذها.

وحيث أبدى صندوق قطر للتنمية اهتماما بالمساهمة في تمويل مشاريع تنموية والقيام باستثمارات نوعية في الجمهورية التونسية.

ورغبة منهما في التنصيص على الشروط المتعلقة بفتح مكتب لصندوق قطر للتنمية (المشار اليه بالمكتب) في الجمهورية التونسية، وعلى امتيازاته،

وبالإشارة الى مذكرة التفاهم الموقعة بين كل من صندوق قطر للتنمية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس بتاريخ 29 نوفمبر 2016م.

وحيث وافقت الدولة التونسية على منح التسهيلات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المقترحة على صندوق قطر للتنمية للتمويل.

ورغبة من الطرفين في إبرام هذه الاتفاقية بقصد تحديد حقوق والتزامات كل منهما وتحديد الإطار الضريبي والقانوني والشروط التي على أساسها سيتم فتح المكتب وتنفيذ المشاريع،

قد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول
تعريف المصطلحات

1. صندوق قطر للتنمية أو الصندوق: هو مؤسسة عامة مستقلة تتبع مجلس الوزراء القطري، أنشأ بموجب القانون رقم (19) لسنة (2002). بهدف صندوق قطر للتنمية إلى مساعدة الدول العربية وغيرها من الدول النامية الأخرى في تطوير اقتصاداتها وتنفيذ برامج التنمية فيها.
2. **تاريخ التوقيع:** يعني التاريخ الذي تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين.
3. **تاريخ النفاذ:** يعني تاريخ تلقي الاشعار الذي تعلم فيه الجمهورية التونسية صندوق قطر للتنمية باستيفائها جميع الشروط القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.
4. **المشروع أو المشاريع:** تعني جميع الاستثمارات التنموية التي يساهم صندوق قطر للتنمية في تمويلها وتنفيذها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بالجمهورية التونسية وتنطبق عليها الأحكام المبينة صلب هذه الاتفاقية.
5. **قانون الصرف:** يعني القانون رقم 18 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1976 والأمر رقم 608 لسنة 1977 الصادر في 27 جويلية 1977 والتعديلات اللاحقة أو التي ستلحق عليهما وجميع النصوص والقواعد ذات العلاقة.
6. **العملة:** تعني الدولار الأمريكي او أية عملة أخرى قابلة للتحويل.
7. **الإشعار:** يعني كل مكتوب يرسله أي طرف إلى الاخر في عنوانه المضمن صلب هذه الاتفاقية.
8. **الغير:** يعني أي شخص من الأشخاص من غير الطرفين أو من غير التابعين لهما والمعترف بهم من قبلهما.
9. **التابع:** يقصد به بالنسبة الى أي طرف، كل مؤسسة ثانية ذات صبغة اقتصادية او مالية أو شخص ثان يمارس عليه نفوذه في اطار مشمولات المكتب بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يخضع لنفوذه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية.

10. موظفي المكتب: المسؤولون والموظفون والمتعاقدون الذين ينتدبهم الصندوق للعمل بالمكتب.

11. افراد العائلة: يعني القرين و الأبناء او أي شخص يعيله قانونا الشخص الذي يعمل بالمكتب.

الفصل 2
فتح المكتب

توافق حكومة الجمهورية التونسية على فتح صندوق قطر للتنمية مكتبا في الجمهورية التونسية.

تحدد هذه الاتفاقية متطلبات التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية لاستكمال إجراءات فتح هذا المكتب.

الفصل 3
أهداف المكتب واختصاصاته

يهدف المكتب الى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين والرفع من الدعم الذي تقدمه دولة قطر إلى الجمهورية التونسية وذلك من خلال تمويل مشاريع تنموية.

يجري المكتب مشاورات ويتعاون مع الحكومة التونسية فيما يتعلق بتوفير الدعم الفني وتعزيز القدرات بخصوص المشاريع التي يمولها أو يستثمر فيها صندوق قطر للتنمية.

يقوم الصندوق باختيار مشاريع بناءً على اقتراح من الطرف التونسي وللصندوق الحق في متابعة تنفيذها وإدارتها والاشراف عليها.

الفصل 4
مجالات التعاون التنموية

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين القطاعات التالية:

- الطاقة،

- التربية والتكوين والبحث العلمي،
- الصحة،
- الموارد الطبيعية، الفلاحة والصيد البحري،
- الصناعة،
- السكن،
- السياحة،
- تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- التمكين الاقتصادي.

ويمكن أن يشمل التعاون مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
ويتم الاتفاق على كل مشروع تنموي على حدة بعد القيام بالدراسات اللازمة في ملحق كتابي يحمل وصفا لكل مشروع وخطة تمويله والأطراف المتداخلة فيه ومبلغ القرض ونسبة الفائدة ومبلغ التمويل وأي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.
ولا تخضع تمويلات الصندوق إلى أي أداء أو ضريبة أو قيد أو معلوم جبائي أو ديواني بما في ذلك الفوائض التي يتلقاها الصندوق عند استرجاع القروض.

الفصل 5
موظفو المكتب

يبلغ المكتب بصفة دورية الحكومة التونسية بأسماء المسؤولين وصفاتهم وأسماء غيرهم من الافراد المنتدبين لديه.
تمنح الحكومة التونسية الى أفراد المكتب غير الحاملين للجنسية التونسية ترخيص عمل وشهادة إقامة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6
الشخصية القانونية

يتمتع مكتب صندوق قطر للتنمية في تونس، طبقا للتشريع التونسي والتراتيب الجاري بها العمل، بالشخصية القانونية وأهليته في:

1. التعاقد ،
2. اكتساب الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وتنطبق أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الصرف في خصوص حيازة العملات والحسابات،
3. التقاضي.
4. المشاركة أو بعث شركات أو صناديق استثمارية تابعة له وفقا للتشريع التونسي.

الفصل 7

التسهيلات الممنوحة لمكتب صندوق قطر للتنمية

ينتفع مكتب صندوق قطر للتنمية بما يلي:

1. يكون المقر تحت سلطة المكتب وإشرافه.
2. تتخذ الحكومة التونسية الإجراءات المناسبة لحماية مقر المكتب.
3. لا يسمح المكتب أن يكون مقره ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بترحيله.
4. تبذل السلطات المختصة في الجمهورية التونسية كل ما في وسعها لتؤمن المرافق العامة اللازمة لسير عمل المكتب.
5. يتمتع المكتب بالأولويات فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها حكومة الجمهورية التونسية.
6. يسمح لمكتب صندوق قطر للتنمية باستخدام الموظفين والمستشارين والتابعين ذوي الجنسية الأجنبية وتسند لهم تراخيص عمل عند الاقتضاء.

7. يمكن لصندوق قطر للتنمية اكتساب مقر له وإحالته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالجمهورية التونسية.
8. يمكن للصندوق مشاركة الدولة التونسية أو أي شريك تونسي او أجنبي في تمويل المشاريع التنموية.
9. في حال تغيير في النصوص القانونية التونسية التي تعطي أكثر تسهيلات من هذه الاتفاقية، يتمتع الصندوق بالتسهيلات الجديدة.
10. تلتزم الدولة التونسية بعدم اتخاذ أية اجراء من شأنه أن يعيق بشكل مباشر أو غير مباشر المشاريع التنموية التي يساهم الصندوق في تمويلها.

الفصل 8

ممتلكات المكتب

تتمتع أموال وممتلكات المكتب، ثابتة كانت أو منقولة، وجميع العوائد بشكل عام بالامتيازات التالية:

1. الاعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة عدا ما هو مقابل خدمات عمومية أي ما عدا رسوم الكهرباء والمياه وغيرها من الرسوم العمومية العادية.
2. الاعفاء من المعاليم الجمركية والأداءات المستوجبة عند التوريد والتصدير بالنسبة للأغراض الموردة أو المصدرة للاستعمال الرسمي بما فيها المنشورات والمطبوعات والتجهيزات والمعدات والمواد اللازمة لتشغيل المكتب وذلك بعد موافقة الهياكل المعنية بالنسبة للأجهزة والمعدات الخاضعة للترخيص.
3. حق إعادة التصدير لجميع المواد التي لم يقع استخدامها دون دفع أي رسوم أو أداءات وذلك بحرية.
4. حق إعادة بيع جميع الأغراض والمعدات والآلات والمواد في السوق المحلية أو خارجها بعد استخدامها مع دفع المعاليم المستوجبة على أساس النسبة والقيمة في تاريخ التفويت.

5. الاعفاء من القيام بإجراءات التجارة الخارجية عند توريد أو تصدير هذه الاغراض (المشار اليها في النقطة 2 أعلاه).
6. يخضع التفويت في هذه الأغراض بمقابل أو بدون مقابل، لفائدة أشخاص أو هيئات لا تتمتع بذات الامتيازات، لإجراء التجارة الخارجية ولدفع المعاليم والأداءات والضرائب المستوجبة على أساس النسبة والقيمة في تاريخ التفويت.

7. يخضع التفويت في الشراءات من المواد والمعدات والتجهيزات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك الى دفع المعاليم والأداءات والضرائب المستوجبة على أساس النسبة والقيمة في تاريخ التفويت.

8. لا يمكن للمكتب المطالبة بالإعفاء من الأداءات الموظفة على البيع الداخلة في سعر المنقولات والعقارات.

الفصل 9
الإجراءات المتعلقة بالصرف

يحق للمكتب أن:

1. فتح حسابات بنكية أجنبية بأية عملة يشاء، بما فيها الدينار التونسي القابل للتحويل.
2. استرجاع القروض ومصاريف التشغيل غير المستعملة مع الفوائد بالدولار الأمريكي ، وللصندوق أن يقوم بتحويلها من الجمهورية التونسية إلى أي دولة اخرى أو اية عملة أخرى دون أي قيد أو شرط مع مراعاة الإجراءات البنكية العادية.
3. يراعي المكتب في مباشرته لحقوقه المخولة له بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ما تبديه الحكومة التونسية من ملاحظات وتوصيات.

الفصل 10

الإعفاءات والامتيازات الخاصة بموظفي المكتب

يتمتع موظفو المكتب بالامتيازات والإعفاءات الجبائية التالية:

1. إعفاء الموظفين الموفدين من الرسوم الجمركية والأداءات المستوجبة، باستثناء الرسوم والأداءات مقابل خدمات عمومية عند توريد:
   - حقائب السفر
   - الأمتعة الشخصية والأثاث.
   - سيارة واحدة لكل موظف موفد خلال إقامته في الجمهورية التونسية. للتمتع بالاستثناء المذكور يتعين على المعنيين إنجاز التوريد في غضون 12 شهرا منذ وصولهم إلى الجمهورية التونسية.
2. إعفاء الموظفين الموفدين من الأداءات بالنسبة لاقتناء سيارة واحدة من السوق المحلية لكل موظف موفد في حال لم يتمتع خلال مهمته في الجمهورية التونسية بالإعفاء من الرسوم الجمركية والأداءات المستوجبة عند استيراد سيارة.
3. إعفاء الموظفين الموفدين من إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة لعمليات الاستيراد المشار إليها في الفقرة (2).
4. تخضع السيارات والاثاث والأمتعة الشخصية المذكورة في الفقرة 1 لدفع الضرائب المستحقة بما في ذلك الرسوم الجمركية اذا تم بيعها في وقت لاحق أو نقل ملكيتها داخل الجمهورية التونسية لأفراد أو منظمات لا تتمتع بالإعفاء من تلك الضرائب أو امتيازات مماثلة وذلك على أساس النسبة والقيمة في تاريخ التفويت.

5. يستثنى من الامتيازات المشار اليها أعلاه موظفو المكتب الحاملين للجنسية التونسية أو لجنسية أجنبية ومقيمين بصفة دائمة في تونس عند انتدابهم.

الفصل 11

احترام القوانين

يجب على كل موظف في المكتب أن يحترم قوانين وتراتيب البلد المضيف، كما يجب عليه عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

يتعاون مكتب الصندوق في كل وقت مع السلطات التونسية المختصة لتسهيل التعاون بين الطرفين في إطار الالتزام باحترام النظام العام.

الفصل 12

تطبيق وتأويل أحكام الاتفاقية

كل خلاف قد ينشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بالطرق الدبلوماسية.

وعند تعذر تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية تتم تسويته وفق إجراءات المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وعند تعذر التسوية بالمصالحة أو رفض أحد الطرفين للمصالحة، يلتجأ الطرفان إلى التحكيم ويتم عرضه على هيئة تتكون من ثلاثة (3) محكمين يتم تعيين محكم من قبل كل طرف ويتم تعيين المحكم الثالث من قبل المحكمين الأول والثاني وتطبق هيئة التحكيم نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل 13

(المراسلات)

يتم ارسال جميع الاشعارات والاخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية الى العناوين التالية:

الى صندوق قطر للتنمية:

لعناية: السيد/ سلطان احمد العسيري – مدير برامج الدول

صندوق قطر للتنمية

حكومة الجمهورية التونسية

هاتف: 40360313 974 +

فاكس: 40360316 974+

البريد الإلكتروني: s.alaseeri@qatarfund.org.qa

إلى حكومة الجمهورية التونسية:

لعناية: السيد/ وزير الشؤون الخارجية

العنوان : شارع الجامعة العربية شمال البلتون تونس

هاتف : 0021671840429

فاكس : 0021671799737

ص.ب: 1030

البريد الإلكتروني : email.dct@diplomatie.gov.tn

لعناية: السيد/ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

العنوان : شارع محمد الخامس -1002 تونس البلفيدير

هاتف : 0021671798522

فاكس : 0021671799069

ص.ب: 1002

البريد الإلكتروني : boc@mici.gov.tn

الفصل 14

مدة الاتفاقية والاحكام الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الذي تعلم فيه الجمهورية التونسية صندوق قطر للتنمية بإتمام إجراءاتها الداخلية لنفاذ هذه الاتفاقية.

وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة إلا في صورة وجود قوة قاهرة أو ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انهاء مدتها.
يمكن تعديل هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين كتابيا. وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
لا يؤثر انهاء العمل بهذه الاتفاقية على المشاريع التي هي في طور الانجاز والتي تبقى واجبة الوفاء والسداد الى تاريخ استكمالها.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المرخص لهما من قبل حكومتيهما هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن
حكومة الجمهورية التونسية

سعادة السيد/ زياد العذاري
وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

12 جوان 2019

عن
صندوق قطر للتنمية

سعادة السيد/ خليفة بن جاسم الكواري
المدير العام

2024/02

الجمهورية التونسية

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

باردُو في 12 أوت 2021

قرار عدد 2021/03

بتاريخ 12 أوت 2021

واردات عدد .....

18 جانفي 2024

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قـــــرار

باســم الشعــب

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 1، 10، 20، 62، 64، 65، 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نوّاب الشعب،

وعلى قرار الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشّعب المؤرخ في 15 أفريل 2021 والمتعلّق بإقرار تدابير لضمان استمراريّة عمل مجلس نوّاب الشّعب،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون عدد 05 / 2020 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية مقرّ بين حكومة الجمهورية التّونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتّنمية بتونس والمصادق عليه من طرف مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 30 جوان 2021،

وعلى عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 05 / 2020 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية مقرّ بين حكومة الجمهورية التّونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتّنمية بتونس والمصادق عليه من طرف مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 30 جوان 2021 التي قدّمتها مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2021/03 بتاريخ 06 جويلية 2021 وتتضمّن النّواب الآتي ذكرهم: وسام الشعري - هاجر النيفر- عواطف قريش عبيد – الناجي جراحي – مجدي بوذينة – ثامر سعد – عياض علاق – علي البجاوي – سميرة السايحي – محمد كريم كريفة – الفاضل الوج – عبد الرزاق الحسني – أحمد الصغير – زينب السفاري – عبير موسي –

2024/02

مصطفى الغربي – حاتم المليكي – خالد قسومة – مريم اللغماني – أميرة شرف الدين – زهير مخلوف – سهير العسكري – سنية الخشين – مراد الحمزاوي – وليد الجلاد – نسرين العماري – حاتم المانسي – خير الدين الزاهي – حسين جنيح – ليليا بالليل.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشّعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطّعن المشار إليها ومؤيداتها بكتابة الهيئة،

وقد أثار العارضون الملحوظات الآتي بيانها في تعليلهم للطّعن المقدّم في دستوريّة المشروع الماثل:

أوّلا : في مخالفة الفصلين 20 و 65 من الدّستور

يعيب العارضون على المشروع المعروض أنّه يتضمّن المصادقة على اتفاقية بين طرفين أحدهما لا يتمتّع بصفة شخص من أشخاص القانون الدّولي الذي يحقّ له إبرام معاهدات ملزمة حسب اتفاقية فيانا لسنة 1969، فصندوق قطر للتّنمية هو مؤسّسة عموميّة تابعة لدولة قطر وليست له الصّفة لإبرام المعاهدات الدّولية، كما يطعن العارضون إلى جانب ما تقدّم في صفة الموقّعين على الاتفاقيّة المذكورة بمقولة أنّ الممضي من الجانب التونسي هو وزير التّنمية والتعاون الدّولي الذي لا يحمل تفويضا في ذلك بموجب الفصل 7 من اتفاقية فيانا، وتبعا لكلّ هذه الإشكالات التي يقدّر العارضون أنّها شابت المشروع الماثل فإنّهم يطلبون القضاء بعدم دستوريته لمخالفته مقتضيات الفصلين 20 و65 من الدّستور لأنّه لا يمكن عرض مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاقية لا تمثّل معاهدة دوليّة.

ثانيا : في مخالفة الفصل 65 من الدّستور

يعيب العارضون على المشروع الماثل خرقه للمبادئ العامّة للدّستور وبنوده الأساسيّة وخاصّة الفصل 65 لكونه يمنح امتيازات ضريبيّة وماليّة واعفاءات من المعاليم الجبائية والدّيوانية والشّغلية لفائدة الصندوق القطري وذلك بموجب قانون أساسي في حين أنّ مثل هذه الامتيازات تدخل في مجال القوانين العاديّة وهو ما يؤدّي في تقديرهم إلى ازدواجية في المنظومة التّشريعية، ويرون أنّ تمرير هذا المشروع بموجب قانون أساسي هو عمليّة تحيّل لتقديم الاتفاقية المبرمة مع الصّندوق المذكور في شكل معاهدة دوليّة، لذا فإنّهم يطلبون التّصريح بعدم دستوريته لمخالفته الفصل المشار إليه من الدّستور.

ثالثا : في مخالفة المشروع المعروض للفصل الأوّل من الدّستور

يثير العارضون في هذا الجانب من الطّعن إشكالا دستوريا يتعلّق بما نصّ عليه الفصل 7 (عاشرا) من الاتفاقية مشروع القانون الماثل الذي يمنع الدّولة

التونسيّة في تقديرهم من اتخاذ اجراءات تشريعيّة أو ترتيبيّة تراها مناسبة لمصلحة شعبها في أي مجال بتعلّة أنّ هذه الاجراءات يمكن أن تعرقل المشاريع التنموية التي يساهم فيها الصّندوق، كما يثيرون إشكالا آخر يتعلّق بالفقرة السّادسة من الفصل 7 من هذه الاتفاقية والتي بموجبها يمكن للصّندوق القطري أن يستخدم موظّفين ومستشارين أجانب ويرون في قراءتهم لهذه الفقرة أنّ الدّولة التونسية ليس بإمكانها أن تحدّد عدد العاملين بمختلف أصنافهم وجنسياتهم أو أن تراقب هويّاتهم وأعمالهم وتحرّكاتهم أو أن تمتنع عن تسليمهم التّراخيص سيما وأنّ ميادين تطبيق الاتفاقية شاسعة بما في ذلك الميدان الفلاحي.

وإضافة إلى ما تقدّم يثير العارضون الإشكال الذي يتعلّق في نظرهم بما تنصّ عليه الفقرة الثانية من الفصل السّادس من الاتفاقية بخصوص حرّية اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة دون تحديد أو تضييق أو إشارة لوجوب الالتزام بالتشريع الوطني النافذ على غرار مرسوم 12 ماي 1964 خاصّة أنّ الأموال غير المنقولة لا تستثني العقّارات الفلاحيّة، ويعتبر العارضون في جانب آخر أنّ عدم إخضاع الصّندوق القطري بموجب هذه الاتفاقية للتشريع الوطني بسبب علويّة المعاهدة على القوانين الدّاخلية يمثّل خطرا كبيرا على سيادة تونس، وبناء على كلّ هذه الاشكالات المثارة التي تمسّ بجوهر السّيادة الوطنية والمخالفة للفصل الأوّل من الدّستور يطلب العارضون التّصريح بعدم دستوريّة المشروع المعروض.

رابعا : في مخالفة المشروع الماثل للفصل 10 من الدّستور

يعيب العارضون على المشروع المعروض ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل الرّابع من الاتفاقية موضوع هذا المشروع بخصوص انعدام أيّة رقابة للدّولة التّونسية على مصادر الأموال الدّاخلة إلى التّراب الوطني أو الخارجة منه وهو ما يسهّل عمليات تبييض الأموال وتفشّي الفساد، كما يعيبون عليه ما نصّت عليه الاتفاقية في فصلها السّادس (رابعا) وفصلها السّابع (ثامنا) التي تمكّن الصّندوق القطري من الدّخول في شراكة مع الدّولة أو أيّ شريك تونسي أو أجنبي دون رقابة أو تدخّل من أجهزة الدّولة ممّا يخوّل للشركاء الانتفاع بما ينتفع به الصّندوق من اعفاءات وعدم خضوع للضّرائب وهو ما يفتح الباب واسعا للتهرّب الضّريبي والغشّ الجبائي وسوء التصرّف في المال العمومي وتبعا لذلك يعتبر العارضون أنّ الاشكالات المثارة في هذا الجانب تخالف منطوق الفصل العاشر من الدّستور. وبناء على كلّ المخالفات التي عرضها الطّاعنون فإنّهم يطلبون التّصريح بعدم دستوريّة مشروع القانون عدد 2020/05 لمخالفته مقتضيات الفصول 1 و 10 و 20 و65 من الدّستور.

وبعد الإطلاع على مكتوب مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب الوارد على الهيئة بتاريخ 14 جويلية 2021 والمتضمّن ردّا على الطّعن عدد 2021/03 المرفوع لدى الهيئة في دستوريّة مشروع القانون عدد

2020/05 المتعلّق بالموافقة على اتفاقية مقرّ بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس مُمضى من قبل النواب الآتي ذكرهم: فتحي بن بلقاسم- محبوبة بنضيف الله – محمّد الأزهر الرمة – نوفل الجمالي – الصحبي عتيق – بلقاسم الدراجي – بلقاسم حسن – عبد اللطيف علوي – منجية البوغانمي- معز بلحاج رحومة – فيصل طاهري- حليمة همامي – عماد الخميري – موسى بن أحمد – ناجي الجمل – سيف الدين مخلوف – نورالدين البحيري – حياة عمري – سميرة السميعي – المنصف بوغطاس – أحمد موحة - نعيمة منصوري – ماهر زيد – وفاء عطية – أسامة الخليفي – رباب بن لطيف – عواطف فتيريش – سهام الشريقي – أمين ميساوي – الجديدي السبوعي – منذر بن عطية – محمد الحصايري.

وقد تقدّم هؤلاء النواب بالملاحظات التالية:

أوّلا: من حيث اختصاص الهيئة

يعتبر النواب القائمون بالردّ أصالة أنّ الطّعن في المشروع الماثل يخرج عن مجال اختصاص الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين لأنّه بالرّجوع إلى الفصل 120 من الدّستور الذي يخصّ المعاهدات بإجراءات خاصّة من حيث صلاحيّة البتّ في دستوريتها الذي هو اختصاص حصري للمحكمة الدّستورية وكذلك من حيث صلاحيّة عرضها على هذه المحكمة التي ينفردُ بها رئيس الجمهوريّة، وأنّ قواعد الاختصاص من النّظام العام ولا يمكن دفع الهيئة إلى البتّ في ما يخرج عن مرجع نظرها المحدّد بالفصل 148 من الدّستور.

ثانيا : من حيث استيفاء اتفاقية المقرّ موضوع المشروع الماثل للعناصر المميّزة للمعاهدة الدّوليّة

يدفع النواب القائمون بالردّ حجج العارضين في هذا الجانب بالقول إنّ الاتفاقية المتعلّقة بالصّندوق القطري للتّنمية موضوع المشروع الماثل قد استوفت شروط المعاهدة الدّوليّة طبقا للفصل 2 من اتّفاقية فيينا باعتبارها صيغت في وثيقة مكتوبة عبر صندوق التّنمية وتضمّنت جملة من القواعد والامتيازات لكلا الطّرفين وفقا للقانون الدّولي، ويتمسّك القائمون بالردّ بأنّ الصّندوق القطري هو مؤسّسة عموميّة وبالتالي فهو كيان حكومي يتبع مجلس الوزراء القطري ويعمل وفقا للقواعد التي يقرّرها له، ويعتبر العارضون في هذا التوجّه أنّ إمضاء الصّندوق للاتّفاقية تمّ بموجب ترخيص قانوني وهو ما يكسب في تقديرهم هذا الإمضاء نفس القيمة القانونيّة لإمضاء الدّولة القطريّة فتكون بذلك مستوفاة لأحد شروط المعاهدة وهو إمضاؤها من قبل دولتين وفقا لاتفاقية فيينا.

ويدفع القائمون بالردّ الادّعاء المتعلّق بعدم اختصاص وزير التّعاون الدّولي لإمضاء الاتفاقية بالقول إنّ موضوع الاتفاقية يندرج في صميم اختصاصاته

المحدّدة بموجب الأمر الذي يضبط مشمولات وزارته والصلاحيات المخوّلة من قبل رئيس الحكومة.

وفي الرّدّ على مقولة العارضين بمخالفة الاتفاقية للفصلين 1 و10 من الدّستور يرى القائمون بالرّدّ أنّ الامتيازات المضمّنة بهذه الاتفاقية تُعتبر من الامتيازات المتفق عليها والمعتمدة عموما في القانون الدّولي وقد سبق للجمهوريّة التّونسية أنّ اعتمدتها مع منظمات وذوات أخرى وهي في الأصل امتيازات متبادلة تسهّل بموجبها الدّولة المضيفة مهامّ الطّرف صاحب المقرّ مقابل الانتفاع بالخدمات التي يوفّرها هذا الطّرف.

كما يعتبر القائمون بالرّدّ أنّ اتفاقية المقرّ باعتبارها معاهدة دوليّة لا ترتّبُ آثارها إلاّ بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية المستوجبة لدخولها حيّز النّفاذ وتحافظ الدّولة التّونسية كبلد مضيف على كامل حقوقها للحفاظ على سيادتها ومصالحها المشروعة وفقا لقواعد اتفاقية فيينا.

وتبعا لذلك يتّجه القائمون بالرّدّ إلى اعتبار المطاعن المشار إليها في غير طريقها فتكون بذلك حريّة بالرّفض.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية مقرّ بين حكومة الجمهورية التّونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتّنمية بتونس والمصادق عليه من طرف مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 30 جوان 2021 التي قدّمتها مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب تمثّلهم النّائبة سامية حمودة عبّو، ليلى حداد، منيرة العيّاري والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2021/04 بتاريخ 07 جويلية 2021 وتتضمّن النّواب الآتي ذكرهم : عبد الرّزاق عويدات – حاتم البوبكري – نعمان العش – منيرة عيّاري – ليلى الحدّاد – محسن عرفاوي – نبيل حجّي – عبد السلام بن عمارة – شكري الذويبي – أمل سعيدي – هشام عجبوني – حاتم القروي – هيكل المكّي – عدنان الحاجّي – فيصل التبيني – منجي الرّحوي – زهير المغزاوي – حسام موسى – بدر الدين القمودي – كمال الحبيب – أنور بالشّاهد – سلمى المعالج – المبروك كرشيد – زياد الغناي – مصطفى بن أحمد – سفيان المخلوفي – سالم قطاطة – خالد الكريشي- لطفي العيادي – علي بن عون- عدنان بن ابراهيم – فرحات الراجحي – سامية حمودة عبّو.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطّعن المشار إليها ومؤيداتها بكتابة الهيئة.

وقد أثار العارضون الملحوظات الآتي بيانها في تعليلهم للطّعن المقدّم في دستورية المشروع الماثل :

أوّلا : في مخالفة المشروع المعروض للفصل 52 من الدّستور والفصل 4 من قرار مجلس نوّاب الشّعب المتعلّق بإقرار تدابير استثنائية:

يعتبر العارضون أنّ عرض المشروع الماثل على الجلسة العامّة دون موافقة خليّة الأزمة بأغلبيّة ثلثي أعضائها الحاضرين يخالف الفصل 4 من قرار المجلس المتعلّق بإقرار تدابير استثنائية لضمان عمل المجلس لأنّ هذا المشروع لا يندرج في الاستثناءات الثلاثة التي تضمّنها هذا القرار الذي يقوم مقام النظام الدّاخلي حسب قرار الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين المؤرّخ في 23 نوفمبر 2020، وتبعا لذلك يرون أنّ خرق أحكام هذا القرار هو خرق لقواعد النّظام الدّاخلي "الاستثنائي" وبالنتيجة فهو خرق لأحكام الفصل 52 ف 2 من الدّستور،

وعلى هذا الأساس يطلبون الإقرار بعدم دستوريّة هذا المشروع.

ثانيا : في مخالفة المشروع المعروض للفصول 20 و 62 و 64 و 65 من الدّستور:

يقدّم العارضون بداية مسار الإمضاء على الاتفاقية موضوع المشروع المعروض حيث يتمسّكون بأنّ الحكومة عندما راسلت مجلس نوّاب الشّعب عملا بأحكام الفصل 62 من الدّستور لعرض هذا المشروع على مصادقته كانت تفترض باعتبارها جهة الإحالة أنّ الاتفاقيّة المذكورة مشمولة بأحكام الفصل 65 ف 2 من الدّستور وهو نفس الموقف الذي اعتمده مكتب المجلس لذلك تمّ عرضها على الجلسة العامّة للموافقة عليها بالأغلبيّة المطلقة طبقا لأحكام الفصل 64 من الدّستور التي تنزّل المعاهدات منزلة القوانين الأساسيّة وتجعلها في مرتبة متميّزة في سلّم التشريع الوطني. ويعتبر العارضون أنّ هذا التوجّه لا يستقيم لأنّه بالرّجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة 1969 فإنّ اتفاقية المقرّ للصّندوق القطري للتّنمية لم تكن بين دولتين ولم تصدر عن جهة اختصاص تلزم دولتي تونس وقطر كما أنّ هذه الاتفاقية غير محكومة بأحكام القانون الدّولي لانعدام الصّفة في معاقد الدّولة كطرف يُمثّل الدّولة القطريّة وهو ما يجعلها خارجة عن التّصنيف كمعاهدة مثلما توجبه اتفاقية فيينا المشار إليها. ويرى العارضون أنّ الصّندوق القطري أنشئ بموجب قانون قطري خاصّ ويمثّل جزءا من نشاط الحكومة القطريّة باعتباره مؤسّسة عموميّة لديها استقلالية ماديّة وقانونيّة ولا يمكن له أن يمثّل الدّولة القطريّة أو يرتّب عليها التزامات، وبناء عليه فإنّ إمضاء المدير العام لهذا الصّندوق لا يمكن أن يعتبر إمضاء دولة طبقا لاتفاقية فيينا التي تقتضي في مادتها السّابعة أن يكون الإمضاء من صاحب أهليّة مخوّل في ذلك طبق شروط المعاهدة الدّولية حتّى يمكن اعتماد نصّ المعاهدة وهو ما يغيب عن اتفاقية المقرّ موضوع المشروع المعروض، لذلك فإنّ العارضين يرونه إخلالا يعيب دستوريّة هذا المشروع لأنّه خلا من صفة الشّخص الملزم للدّولة سواء بالصّفة أو بالتفويض

من كلا الجانبين التونسي والقطري إذ أنّ المدير العام للصّندوق القطري لا يُعتبر في نظر العارضين شخصا من اشخاص القانون الدّولي وليست له أهليّة التعاقد وإمضاؤه لا يلزم الصّندوق وليس له أثر قانوني ويستدلّ العارضون في تعليل رأيهم بالفصل 11 من القانون المنظّم للصّندوق الذي ينصّ صراحة على أنّ رئيس المجلس "يمثّل الصّندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير" وهو ما يخالف المادّة السّابعة من اتفاقية فيينا التي تشترط أن يكون التفويض في إمضاء المعاهدات الدّولية بالنسبة لغير الأشخاص الممثّلين لدولهم بموجب وثيقة كاملة وبارزة،

ويطعن العارضون في نفس المعنى في صحّة امضاء الجانب التونسي في الاتفاقية لأنّ الوزير الممضي لم يكن مفوّضا بشكل كامل وبارز طبق أحكام الفقرة "أ" من اتفاقية فيينا. ويرى العارضون أنّ إمضاء وزير التّعاون الدّولي كان بصفته تلك لا بصفته مُفوّضًا إليه وهو ما يتأكّد من عدم إبراز ما يفيد وجود وثيقة التّفويض سواء في ديباجة الاتّفاقية أو في المشروع المعروض أو في وثيقة شرح الأسباب أو في تقرير اللّجنة المختصّة.

ويضيف العارضون أنّ الاخلال الحاصل في الامضاء يتأكّد من خلال التنصيص صراحة صلب الاتفاقية على أنّ وزارة الخارجية هي من تختصّ بالتنفيذ وذلك لأنّ الجانب الآخر من هذه الاتفاقية كان يعلم بعدم اختصاص من أمضاها من الجانب التونسي، وبناء على ذلك يطلب العارضون الإقرار بعدم دستوريّة مشروع القانون الأساسي عدد 2020/05 لمخالفته للفصول 20 و62 و64 و65 من الدّستور.

ثالثا : في مخالفة المشروع المعروض للفصلين 20 و 65 من الدّستور

يؤكّد العارضون في هذا المعنى أنّ الصّندوق القطري لا تتوفّر فيه خصائص الشّخص الدّولي ولا يتمتّع بأهليّة ابرام الاتفاقيات مستدلّين في ذلك برأي محكمة العدل الدّوليّة المؤرّخ في 11 أفريل 1949 وكذلك بالمادّة 2 من القانون عدد 19 لسنة 2002 المنشئ لهذا الصّندوق، واعتبارا أنّ المشروع المعروض لا يتعلّق بالموافقة على معاهدة فهو مخالف للفصل 65 من الدّستور وكذلك للفصل 20 منه لأنّه لا يمكن تنزيل هذه الاتفاقية في منزلة المعاهدة وإدراجها في مرتبة متميّزة في التّشريع الوطني، وعلى هذا الأساس يطلبون التّصريح بعدم دستوريته.

رابعا : في خرق المشروع المعروض للفصلين 67 و 77 من الدّستور

يتمسّك العارضون بعدم وصف الاتفاقية موضوع المشروع الماثل بالمعاهدة الدّولية طبقا للتّعريف الوارد في اتفاقية فيينا وهو ما لا يستوجب عرضها على موافقة مجلس نوّاب الشّعب طبقا للفصل 67 من الدّستور ومصادقة رئيس

الجمهوريّة طبقا للفصل 77 منه لعدم توفّر الشّروط المطلوبة حتّى تكون كذلك لأنّه بالرّجوع إلى الفصل 67 المشار إليه فإنّ اتفاقيّة المقرّ للصّندوق القطري لا تندرج ضمن مجال تطبيق أحكام هذا الفصل، وعلى هذا الأساس يتّجه العارضون إلى طلب الحكم بعدم دستوريّة هذا المشروع.

وبعد الإطلاع على مكتوب مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب الوارد على الهيئة بتاريخ 14 جويلية 2021 والمتضمّن ردّا على الطّعن عدد 2021/4 المرفوع لدى الهيئة في دستوريّة مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلّق بالموافقة على اتفاقيّة مقرّ بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس مُمضى من قبل النوّاب الآتي ذكرهم: محمّد الأزهر الرمّة – محبوبة بن بلقاسم – بلقاسم حسن – عبد اللطيف علوي – الصحبي عتيق- عماد الخميري – معز بلحاج رحومة – منجية البوغانمي – فيصل طاهري– حليمة همّامي – موسى بن أحمد – ناجي الجمل – سيف الدّين مخلوف- نورالدّين البحيري – حياة عمري – سميرة السّميعي – المنصف بوغطّاس – أحمد موحة – وفاء عطيّة – أسامة الخليفي – نعيمة منصوري – ماهر زيد – رباب بن لطيف – عواطف فتيريش – سهام الشريقي – أمين ميساوي – الجديدي السبوعي – منذر بن عطيّة – محمّد الحصايري.

وقد تقدّم هؤلاء النّواب في ردّهم على المطاعن المشار إليها بالملاحظات التّالية:

<u>أوّلا: بخصوص الادّعاء بخرق الفصل 52 من الدّستور والفصل 4 من قرار مجلس نوّاب الشّعب المتعلّق بإقرار تدابير لضمان استمراريّة عمل مجلس نوّاب الشّعب</u>

يدفع القائمون بالرّدّ ادّعاء العارضين بخصوص مخالفة المشروع الماثل للفصل 52 المشار إليه من الدّستور والفصل 4 من قرار التدابير الاستثنائية بمقولة إنّ اتفاقيّة المقرّ للصّندوق القطري تُيسّرُ تمويل دولة قطر عبر هذا الصّندوق للمشاريع التّنموية بتونس وتوفّر الدّعم المالي والفنّي لها ولذلك فإنّ هذا المشروع يندرج ضمن النّقطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 4 من قرار 15 أفريل 2021 التي تمنح أولويّة النّظر أمام الجلسة العامّة لمشاريع القوانين والمسائل المتعلّقة بتمويل الميزانيّة أو الاقتصاد، ويطلبون على هذا الأساس رفض المطعن المذكور.

ثانيـــا : بخصـــوص المطعنـــين المتعلّقـــين بمخالفـــة الفصـــول 20 و62 و64 و65 و67 و77 من الدّستور

يـــردّ القـــائمون بـــالرّدّ أصـــالة علـــى مطـــاعن العارضـــين بخصـــوص مخالفـــة المشـــروع الماثـــل للفصـــول المشـــار إليهـــا مـــن الدّســـتور بـــأنّ الهيئـــة الوقتيـــة لمراقبـــة دســـتوريّة مشـــاريع القـــوانين لا تمتـــدّ رقابتهـــا إلـــى المعاهـــدات التـــي يـــرون أنّ البـــتّ فـــي دستوريتهـــا تختـــصّ بـــه المحكمـــة الدّستوريّـــة وأنّ عـــرضها علـــى هـــذه المحكمـــة هـــو صـــلاحيّـــة حصريّـــة لرئيـــس الجمهوريّـــة ويعتبـــرون أنّ قواعـــد الاختصـــاص مـــن النّظـــام العـــام يتعيّن التقيّد بهـــا ويطلبـــون الإعـــراض عـــن البـــتّ فـــي الطّعـــن علـــى هـــذا الأساس.

ويـــدفع القـــائمون بـــالرّدّ احتياطيّـــا ادّعـــاء العارضـــين بمخالفـــة المشـــروع المعـــروض للفصـــول المـــذكورة مـــن الدّســـتور بـــأنّ اتفاقيـــة المقـــرّ مســـتوفية لشـــروط المعاهـــدات الدّوليـــة المنصـــوص عليهـــا باتفاقيـــة فيينـــا وخاصّـــة بفصـــلها الثـــاني باعتبارهـــا وثيقـــة مكتوبـــة وممضـــاة بـــين الدّولـــة التّونســـية والدّولـــة القطريّـــة عبـــر صـــندوق قطـــر للتّنمية وتمّ إقرار جملة من القواعد والامتيازات للطّرفين وفقا للقانون الدّولي.

ويؤكّـــد القـــائمون بـــالرّدّ بـــأنّ الصّـــندوق القطـــري هـــو كيـــان حكـــومي يتّخـــذ شـــكل مؤسّســـة عموميّـــة وينـــوب الدّولـــة القطريّـــة فـــي تنســـيق وتنفيـــذ مشـــاريع مســـاعدات التنميـــة الخارجية بموجب القانون القطري عدد 2002/19 والنّصوص التي نقّحته.

ويتمسّـــك القـــائمون بـــالرّدّ بقانونيّـــة إمضـــاء الصّـــندوق للاتفاقيـــة الـــذي تـــمّ بموجـــب تـــرخيص قـــانوني فتغـــدو بـــذلك الاتفاقيـــة مســـتوفاة لشـــرط أساســـي فـــي تعريـــف المعاهـــدة وفقـــا لمـــا أقرّتـــه اتفاقيـــة فيينـــا باعتبـــار أنّ اتفاقيـــة المقـــرّ تُعـــدُّ ممضـــاة مـــن قبـــل دولتـــين طالما أنّ إمضاء الصّندوق تمّ نيابة عن الدّولة القطرية.

وفـــي جانـــب آخـــر يـــدفع القـــائمون بـــالرّدّ مقولـــة العارضـــين بعـــدم اختصـــاص وزيـــر التّعـــاون الـــدّولي لإمضـــاء الاتفاقيـــة بـــأنّ موضـــوع الاتفاقيـــة هـــو مـــن صـــميم اختصاصـــات الـــوزير المعنـــي بموجـــب الأمـــر المحـــدّد لمشـــمولات وزارتـــه والصّـــلاحيات المخوّلـــة لـــه من قبل رئيس الحكومة.

كمـــا يعتبـــر القـــائمون بـــالرّدّ أنّ موضـــوع الاتفاقيـــة يـــندرج ضـــلب احكـــام الفصـــل 67 من الدّستور وبذلك يغدو المطعن المتقدّم في غير طريقه ويطلبون رفضه.

وبعـــد الإطـــلاع علـــى مكتـــوب رئـــيس الحكومـــة الـــوارد علـــى الهيئـــة بتـــاريخ 14 جويليـــة 2021 والمتضـــمّن ملاحظـــات الحكومـــة بخصـــوص الطّعنـــين عـــدد 2021/03 و عـــدد 2021/04 المرفـــوعين لـــدى الهيئـــة مـــن قبـــل مجمـــوعتين مـــن النّـــواب بمجلـــس نـــوّاب الشّـــعب فـــي دســـتوريّة مشـــروع القـــانون عـــدد 2020/05 المتعلّـــق بالموافقـــة علـــى اتفاقيـــة مقـــرّ بـــين حكومـــة الجمهوريـــة التونســـية وصـــندوق قطـــر للتنميـــة حـــول فـــتح مكتـــب لصـــندوق قطـــر للتنميـــة بتـــونس والمصـــادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 30 جوان2021،

حيث تضمّنت هذه الملاحظات ما يلي :

أوّلا : بخصوص المطعن المتعلّق بأنّ الاتفاقية موضوع المشروع الماثل ليست اتفاقية بين دوليتين:

تنفي الحكومة مقولة العارضين بأنّ الاتفاقية موضوع المشروع الماثل ليست اتفاقية بين دولتين وتعتبر أنّ الاتفاق المعقود بين الدّول يشمل جميع الاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسّسات الحكوميّة التّابعة للدّول طالما كانت هذه المؤسّسات مملوكة كليّا للدّولة المعنيّة وخاضعة لإشرافها وتتصرّف باسمها.

وتشيرُ الحكومة في تعليل هذا الرّدّ إلى المادّة 3 من القانون عدد 2002/19 المحدث للصّندوق القطري أنّ هذا الأخير يتبع مجلس الوزراء القطري والمكلّف بإدارة جميع الشّؤون الدّاخلية والخارجيّة للدّولة طبقا للمادّة 121 من الدّستور القطري وكذلك إلى المواد 4 و5 و16 و33 من نفس القانون التي تنصّ على أهداف الصّندوق ومرجع تسمية أعضائه وصلاحيّة الزّيادة أو التخفيض في رأس ماله وإقرار موازنته وسلطة الوصاية عليه حيث تتّضح تبعيّة هذا الصّندوق للحكومة القطريّة، كما تشير الحكومة في نفس هذا التوجّه إلى أنّ الصّندوق موضوع الاتفاقيّة يعدّ امتداد للدّولة القطريّة ويتصرّف في الخارج تحت إشرافها وبموافقتها وهو ما تنصّ عليه توطئة الاتفاقية والفصل 3 منها.

وتدفع الحكومة حجج العارضين في هذا المطعن بأنّه في حال اعتبار الاتفاقية لا تستجيب لشروط المعاهدة الدّولية فإنّ ذلك من شأنه أن يتيح للسّلطة التنفيذيّة الانحراف بالاجراءات من خلال امكانية ابرام اتفاقيات هامّة على غرار هذه الاتفاقية دون المرور باجراءات المصادقة على المعاهدات الدّولية المنصوص عليها في الدّستور وهي اجراءات خاصّة تهدف إلى حماية مصالح الدّولة.

وبخصوص المطعن المتعلّق بعدم خضوع الاتفاقية موضوع الطّعن لأحكام القانون الدّولي ترد الحكومة بأنّ الخلافات التي تنشأ بين الطّرفين في ما يهمّ تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها يقع حلّها بالطّرق الدّيبلوماسيّة مثلما ينصّ عليه الفصل 12 منها، وهذه العبارة تبيّن في تقدير الحكومة نيّة الطّرفين في اخضاعها للقانون الدّولي لأنّ فضّ الخلافات بالطرق الدّيبلوماسيّة يفترض تدخّل الدّولتين بواسطة قنواتهما الدّيبلوماسيّة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدّيبلوماسيّة لسنة 1961، كما تشير الحكومة إلى أنّ اتفاقية المقرّ موضوع هذا المشروع الماثل نصّت على امكانيّة تسوية الخلافات وفق اجراءات المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي وهو ما يؤكّد خضوع هذه الاتفاقية لأحكام القانون الدّولي طبقا لاتفاقية فيينا 1969 باعتبار أنّها مستوفية لأحد معايير المعاهدة الدّوليّة.

وتبعا لذلك ترى الحكومة أنّ هذا المطعن حريّ بالرّدّ.

ثانيا : بخصوص انعدام أهليّة الممضين على الاتفاقية في إلزام الدّولتين التونسية والقطرية

تدفع الحكومة مقولة العارضين في هذا الجانب من الطّعن بالقول إنّ الصّندوق القطري هو امتداد للدّولة القطريّة مثلما تنصّ على ذلك المادّتان 4 و5 من القانون المحدث له فيكون بذلك المدير العام لهذا الصّندوق مؤهّلا لتمثيله وكذلك لتمثيل الدّولة القطريّة وفي ما يتعلّق بالجانب التّونسي فإنّه خلافا لادّعاء العارضين توكّد الحكومة أنّ وزير التّنمية والتّعاون الدّولي الممضي على الاتفاقية تحصّل بتاريخ مسبق على تفويض كامل من وزير الخارجية وذلك تطبيقا للفصل 7 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي تجيز الامضاء على المعاهدات من قبل أطراف ليست لهم بحكم وظائفهم صلاحيّة الإمضاء أصالة بشرط الاستظهار بوثيقة التفويض الكامل، فيكون بذلك هذا المطعن حريّا بالرّدّ.

ثالثا : من حيث الموافقة على الاتفاقية بموجب قانون أساسي

تعتبر الحكومة أنّ الاتفاقية موضوع المشروع الماثل تخضع إلى أحكام الفصل 67 من الدّستور بحكم طبيعتها كمعاهدة دوليّة بقطع النّظر عن مضامين بعض بنودها المتّصلة بمجالات تندرج صلب مجال القوانين العاديّة لذلك فإنّه يستوجب الموافقة عليها بقانون أساسي طبقا لمقتضيات الفصول 20 و64 و65 و67 من الدّستور.

وترى الحكومة ، احتياطيا، أنّه في حال ما اتّجهت الهيئة إلى خلاف ما تقدّم من دفوعات فإنّ الغاية من تحديد شكل القانون هي اخضاعه إلى اجراءات معيّنة في المصادقة باعتباره قانونا أساسيّا وذلك لفرض حدّ أعلى من الجديّة في دراسته من قبل اللّجنة البرلمانية المختصّة وتحصيل أغلبيّة نيابيّة مقبولة في التّصويت عليه، كما ترى الحكومة أنّ الأغلبيّة التي صوّتت على هذا المشروع تؤكّد غياب أيّ خرق دستوري وتبعا لذلك، فليس ثمّة ما يوجب التّصريح بعدم دستوريته، وفي نفس معنى هذا التّوجّه تدفع الحكومة مقولة العارضين بأنّ المشروع الماثل يتضمّن اجراءات تستوعبها القوانين العاديّة بأنّ إعادته للتّصويت مرّة أخرى بأغلبيّة أدنى من تلك التي صادقت عليه يُعتبَرُ فاقدا لكلّ جدوى وفق المنطق القانوني السّليم.

رابعا: بخصوص المطعن المتعلّق بمخالفة المشروع الماثل للفصل الأوّل من الدّستور ومساسه بالسّيادة الوطنيّة

خلافا لما يدّعيه العارضون بخصوص ما ينصّ عليه الفصل 7 (عاشرا) من الاتفاقية من منح للدّولة التونسية من اتّخاذ اجراءات ترتيبية أو تشريعية مناسبة لمصلحة شعبها، تعتبر الحكومة أنّ المقصود من هذا المنع هو الاجراءات الماديّة التي تعيق عمل الصّندوق وهي عبارة متداولة في اتفاقيات المقرّات ولا تتعلّق بحقّ الدّولة في اصدار النّصوص القانونية وفقا للمصلحة العامّة.

وترى الحكومة أنّ الاجراءات الماديّة المقصودة بالمنع هي تلك التي من شأنها أن تحمّل الصّندوق تكاليف إضافيّة وهي قاعدة عامّة في العقود الإداريّة

القائمة على أساس مبدأ التوازن المالي للعقد والتي تتيح الحق في التعويض إذا توفرت جملة من الشروط.

كما ترد الحكومة ادّعاء العارضين بخصوص أنّ استخدام مؤجّرين من جنسيّة أجنبيّة يتعارض مع الفصل الأوّل من الدّستور بالقول إنّ هذا الاستخدام يبقى متوافقا في جميع الحالات مع أحكام مجلّة الشّغل.

وفي جانب آخر تدفع الحكومة ما أثاره العارضون بخصوص النّيل من السّيادة الوطنية لعدم خضوع النّزاعات التي تنشأ بين الدّولة والطّرف الثّاني من الاتفاقيّة إلى المحاكم الوطنيّة بالقول إنّه يمكن للدّولة وفي إطار ممارسة علاقاتها الدّوليّة أن تقبل بمقتضى معاهدات إخضاع نزاعات تنشأ على ترابها الوطني إلى غير محاكمها الوطنيّة.

خامسا : بخصوص المطعن المتعلّق بمخالفة المشروع المعروض للفصل 10 من الدّستور:

تعتبر الحكومة أنّ الدّولة وفي إطار ممارستها لعلاقاتها الدّوليّة يمكن أن تقبل بمقتضى معاهدات إقرار إعفاءات ضريبيّة للمنظّمات والمؤسّسات الدّوليّة أو الإقليميّة وفروعها ومكاتبها المفتوحة في تونس وكذلك للأشخاص الأجانب المقيمين بتونس لغرض العمل بهذه المنظمات أو المؤسّسات ولا يُعدُّ ذلك مساسا بالسّيادة الوطنيّة أو مخالفة لمقتضيات الفصل 10 من الدّستور وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء المجلس الدّستوري السّابق، كما تعتبر الحكومة أنّ اتفاقيّة المقرّ للصّندوق القطري لا تختلف في مضمونها من حيث الامتيازات والاعفاءات الجبائية وغيرها عن اتفاقيات مبرمة مع شركاء آخرين لتونس.

وتؤكّد الحكومة في جانب ثان من ردّها على هذا المطعن أنّ اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرّف فيها يتمّ طبقا للتّشريع التونسي والتراتيب الجاري بها العمل وهو ما نصّ عليه الفصل 6 من الاتفاقية وذلك خلافا لما يدّعيه العارضون، إضافة إلى أنّ هذه الاتفاقية قد نصّت في فصلها السّابع (سابعا) و(ثامنا) على الالتزامات المحمولة على الصّندوق القطري في الخضوع إلى التّشريع الوطني بخصوص الأداءات المتعلّقة باكتساب المقرّ والتّفويت فيه وفي المنقولات التّابعة له، وإلى جانب كلّ ذلك فقد نصّت الاتفاقية على التزامات أخرى تتعلّق باحترام موظفي الصّندوق للتّشريع الدّاخلي التّونسي وبعدم السّماح لأن يكون الصّندوق ملاذا للملاحقين قضائيا.

وتبعا لهذه الدّفوعات تعتبر الحكومة أنّ الاتفاقية موضوع المشروع الماثل متلائمة مع مبدأ السّيادة الوطنية المنصوص عليه بالفصل الأوّل من الدّستور فيكون بذلك هذا المطعن حريّا بالرّدّ.

وبنـاء علـى كـلّ مـا تقـدّم تطلـب الحكومـة ردّ الطّعـن برمّتـه لعـدم وجاهتـه والتّصريح بدستوريّة المشروع المعروض.

الهيئـــــة

من حيث الشّكل :

حيـث تعلّـق الطعـن عـــدد 2021/03 المقـدّم بتاريـــخ 06 جويليـــة 2021 والطعـــن عـدد 2021/04 بـالطّعن بعـدم دسـتورية مشـروع القـانون عـدد 2020/05 المتعلّـق بالموافقـة علـى اتفاقيـة مقرّ بـين حكومـة الجمهوريـة التونسـية وصـندوق قطـر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس،

وحيـث يتعلّـق الطعنـان بـنفس مشـروع القـانون، وعليـه يتّجـه ضـمّ الطعـن عـدد 2021/04 إلى الطعن عدد 2021/03 والبتّ فيهما بقرار واحد.

وحيـث اسـتوفى الطعنـان مقوّماتهمـا الشّـكليّة وفقـا للإجـراءات والآجـال الواجـب احترامهـا حسـب دلالـة الفصـول 18 و 19 و20 مـن القـانون الأساسـي عـدد 14 لسـنة 2014 المـؤرخ فـي 18 أفريـل 2014 المتعلّـق بالهيئـة الوقتيـة لمراقبـة دستوريـة مشاريع القوانين وبالتالي فهما حريّان بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـث تمسّـك العـارضون بـبطلان إجـراءات المصادقـة علـى مشـروع القـانون المطعـون فيـه بـدعوى أنّـه غيـر مشـمول بالفصـل 4 فقـرة 1 – 2- 3 مـن قـرار مجلـس نـوّاب الشـعب المـؤرّخ فـي 15 أفريـل 2021 المتعلّـق بـإقرار تـدابير لضـمان إسـتمرارية عمـل مجلـس نـوّاب الشـعب إثـر تفشّـي فيـروس كوفيـد 19، وتبعـا لـذلك يتعيّن عـرض مشـروع القـانون علـى الجلسـة العامـة بعـد موافقـة خليّـة الأزمـة بأغلبيّـة ثلثي الأعضاء الحاضرين،

وحيـث خلافـا لـذلك فـإنّ المشـروع المائـل يـندرج فـي إطـار الفقـرة الأولـى مـن الفصـل 4 مـن القـرار المـذكور طالمـا أن الاتفاقيـة تهـدف إلـى تطـوير الاقتصـاد الـوطني والنهـوض بالعمـل التنمـوي بـالبلاد مـن خـلال تمكـين دولـة قطـر عبـر صنـدوق قطـر للتنميـة مـن المسـاهمة فـي تمويـل مشـاريع تنمويـة فـي مجـالات التعـاون كمـا نـص عليهـا الفصـل 4 مـن الاتفاقيـة موضـوع مشـروع القـانون المطعـون فيه.

وبناء على ذلك يكون الطّعن غير وجيه من هذه النّاحية وتعيّن رفضه.

1- في الدّفع المتعلّق بالاختصاص

حيث دفع النوّاب بأن الفصل 120 من الدّستور أسند حصريّا اختصاص النّظر في دستورية المعاهدات إلى المحكمة الدّستورية، ويكون الطّعن حصريّا بطلب من رئيس الجمهوريّة، و تبعا لذلك فلا حقّ للنّواب في رفع الطّعن الحالي، وإلّا صار هذا الطّعن مخالفا لقواعد الاختصاص التي تتعلّق بالنّظام العام،

وحيث اقتضى الفصل 148 سابعا من الدّستور أن الهيئة الوقتية مختصّة بمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وحيث أنّ القاعدة إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها ولا وجه لأن يكون التفسير سبيلا للتّضييق، وتبعا لذلك فإنّ الهيئة تكون مختصّة برقابة دستورية جميع مشاريع القوانين دون استثناء وتعيّن ردّ هذا الدّفع.

2- عن المطعن المتعلّق بخرق الفصول 20 و62 و64 و77 من الدستور

2-1- بخصوص انتفاء صبغة المعاهدة الدولية عن اتفاقية المقرّ

حيث دأب العمل في مجال اتفاقيات المقرّ المماثلة المبرمة بين الدولة التونسية والدّول الاخرى على اعتبارها من قبيل المعاهدات الدولية التي تتمّ المصادقة عليها وفق الصّيغ والاجراءات المنصوص عليها بالفصول 62 و64 و67 و77 من الدستور، فضلا عن أنّ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية تستجيب إلى كل الشروط المنصوص عليها باتفاقية فيينا لسنة 1969 لأنها اتفاقية مبرمة بين دولتين في شكل وثيقة مكتوبة وتخضع إلى أحكام القانون الدولي وصادرة عن ممثلين من الجانبين القطري والتونسي تتوفّر فيهما الصّفة لتمثيل الدّولتين مثلما تبيّنه المستندات والوثائق وقرارات التفويض المقدّمة إلى الهيئة من قبل رئاسة الحكومة، علاوة على أنّ الصندوق القطري هو مؤسّسة عامّة مملوكة كليّا للدّولة المعنية، تتبع مجلس الوزراء القطري وخاضعة لإشرافه، وتعمل وفق القواعد التي يقرّرها له وتتقيّد بتوجيهاته كما هو ثابت من مجموع الوثائق المظروفة بملف الطّعن، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا المطعن.

2-2- عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 65 من الدستور

حيث تمسّك العارضون بأنّ الموافقة على الاتفاقية بقانون أساسي تعدّ خرقا للفصل 65 من الدّستور باعتبار أنّ بعض بنودها تمنح صندوق قطر للتنمية امتيازات ضريبية وإعفاءات جبائية وجمركية وشغلية تندرج في مجال القوانين العادية.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدّستور على أن تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلّقة بـ "ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها واجراءات استخلاصها..."

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور على أن تتّخذ شكل قوانين أساسية "الموافقة على المعاهدات...".

وحيث أوجب الفصل 67 من الدستور عرض المعاهدات التّجارية والمعاهدات المتعلقة بالتّنظيم الدولي أو بحدود الدّولة أو بالتعهدات المالية للدّولة أو بحالة الاشخاص أو بأحكام ذا صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

وحيث لا جدال في أن الاتفاقية المصادق عليها بمشروع القانون الأساسي الماثل تتضمن أحكاما تمنح امتيازات جبائية تتمثل في الاعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والحقّ في الاعفاء من المعاليم الجمركية والأداءات المستوجبة، وتندرج حينئذ في مجال القانون العادي وفق احكام الفصل 65 من الدستور،

وحيث أنها لما تضمّنت "أحكاما تندرج في مجال القوانين العادية" فإن الاتفاقية لا تعتبر اتفاقية فنية على معنى الفصل 92 من الدّستور وإنّما هي من قبيل "المعاهدات المتعلقة بأحكام ذات صبغة تشريعية" على معنى الفصل 67 من الدّستور ويتحتم تبعا لذلك موافقة مجلس نواب الشعب عليها بقانون أساسي وفقا لأحكام الفصل 65 من الدستور فضلا عن أن الاتفاقية ذات طبيعة تجارية بدلالة أنها ترتبط بالتنمية الاقتصادية والاستثمار والتبادل التجاري وتنمية الخدمات.

وعليه أضحى هذا المطعن حريّا بالرّدّ.

3- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل الأول و10 من الدستور

حيث أنّ إقرار الاتفاقية لجملة من الامتيازات والاعفاءات لا يعتبر خرقا لمبدأ سيادة الدولة طالما أن ذلك يندرج في إطار ممارسة الدّولة التونسية صاحبة السيادة لعلاقاتها الدولية وفق المبادئ الملزمة المتعارف عليها بين الدول.

وحيث أنّه وخلافا لما تمسّك به الطاعنون فإنّه لم يثبت لدى الهيئة أنّ اتفاقية المقرّ المبرمة بين الدولتين تضمّنت ما يمكن اعتباره تنازلا عن مبدأ السيادة بل على عكس ذلك تضمّنت أحكاما من شأنها المحافظة على سيادة القرار التونسي باعتبار:

- أنّ اختيار المشاريع يتمّ باقتراح من الدّولة التّونسية كما أنّ مجالات التعاون يمكن أن تشمل مجالات أخرى غير المنصوص عليها بالفصل الرابع من الاتفاقية وذلك باتفاق الطرفين فضلا عن أنّ مكتب الصندوق يتمتّع بالشخصية القانونية والأهلية طبقا للتشريع التونسي والتراتيب الجاري بها العمل ويراعي ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات في خصوص الأحكام المتعلقة بالصرف إضافة إلى أنّ موظفي المكتب ملزمون باحترام القوانين والتراتيب المعمول بها في تونس

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وإنّ تعاون المكتب مع السلطات التونسية يجب أن يكون في إطار الالتزام باحترام النظام العام.

وبخصوص ما نصّ عليه الفصل 7 من الاتفاقية من أن "تلتزم الدّولة التّونسية بعدم اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق بشكل مباشر أو غير مباشر المشاريع التنموية التي يساهم الصندوق في تمويلها" فإنّه لا يستشف منه تنازل الدّولة عن سلطاتها في إصدار القوانين واتخاذ التّدابير والاجراءات الضرورية في كافة المجالات بما فيها المجالات المشمولة بالاتفاقية باعتبارها من العناصر الأساسية لسيادة الدولة وإنما الغاية منه تحقيق الأمان القانوني والثّقة المرتقبة المشروعة واستقرار المعاملات التجارية فضلا عن أنّ هذا الفصل معمول به في جميع الاتّفاقيات المتعلقة بفتح المقرّات وبحماية الاستثمار.

وحيث فيما يتعلق بعدم اخضاع صندوق قطر للتنمية للقضاء التونسي بخصوص الخلافات المنصوص عليها بالفصل 12 من الاتفاقية فإنّ التّنصيص على ذلك ورد في كل اتفاقيات المقرّ التي أبرمتها الدّولة التّونسية ولا يعدُّ تنازلا من الدّولة عن سيادتها طالما أنّه يمكن للدولة صاحبة السيادة في إطار علاقاتها الدولية إخضاع النزاعات إلى غير المحاكم الوطنية إضافة إلى أنّ اللجوء إلى التحكيم وتطبيق الأعراف التجارية الدولية لا يناهض سيادة الدولة، ذلك أن الفصل7 في فقرته الخامسة من مجلة التّحكيم أقرّ للدّولة اللجوء إلى التحكيم في صورة نشوب نزاع إذا تعلّقت المعاملات بالنشاط المالي والتجاري والاقتصادي الدولي، ويكون فض النزاعات عن طريق المصالحة أو بالتحكيم أمام هيئة تحكيم تطبّق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إذا تعذّرت تسوية النّزاع بالطرق الديبلوماسية طبق الفصل 12 من الاتفاقية. وفي كلّ الحالات فإنّ الاتفاقية تبقى سارية ما لم يعلم أحد الطرفين برغبته في اتمام العمل بها قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدّتها طبق الفصل 14 من الاتفاقية.

وحيث فيما يتعلق بمخالفة الفصل الرابع من الاتفاقية للفصل 10 من الدستور بمقولة أنه يفتح الباب للتهرّب الضريبي والغش الجبائي وتبييض الاموال وسوء التصرف في المال العمومي، فخلافا لما يتمسك به العارضون ولئن نصت الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من الاتفاقية على أن: "لا تخضع تمويلات الصندوق إلى أي أداء أو ضريبة أو قيد أو معلوم جبائي بما في ذلك الفوائض التي يتلقاها الصندوق عند استرجاع القروض" وأقرّت على هذا الأساس لصندوق قطر للتنمية جملة من الاعفاءات الجبائية والامتيازات الديوانية فإنّ ذلك لا يعدّ مساسا من سيادة الدولة أو تبييضا للأموال أو سوء التصرف في المال العام بل ينصهر في إطار ممارسة الدولة التونسية بمقتضى معاهدات لما لها من سلطة في منح اعفاءات جبائية وحوافز جمركية دون أن يشكل ذلك خرقا للفصل 10 من الدّستور.

ويتحتم تبعا لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

وبعد المداولــة،

قرّرت الهيئــة الوقتيــة لمراقبــة دستوريــة مشاريــع القوانين :

أولا : ضمّ الطعن عدد 2021/04 إلى الطعن عدد 2021/03 والقضاء فيهما بقرار واحد.

ثانيا : قبــول الطّعنيــن عدد 2021/03 و 2021/04 في دستورية مشروع القانون عدد 05 / 2020 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية مقرّ بين حكومة الجمهورية التّونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتّنمية بتونس والمصادق عليه من طرف مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 30 جوان 2021 شكلا و رفضهما في الأصل.

وصــدر هــذا القــرار عــن الهيئــة الوقتيــة لمراقبــة دســتورية مشــاريع القــوانين فــي جلســتها المنعقــدة ببــاردو يــوم 12 أوت 2021 برئاســة السـيّد عبــد الســلام المهــدي قريصــيعة النّائــب الأوّل للــرئيس ونجيــب القطــاري النّائــب الثــاني للــرئيس وســامي الجربــي عضــو الهيئــة والسـيّدة ليلــى الشّـيخاوي عضــوة الهيئــة والسـيّد لطفــي طرشــونة عضو الهيئة.

وحرّر في تاريخه

عبد السلام المهدي قريصيعة
النائب الأول لرئيس الهيئة

نجيب القطاري
النائب الثاني لرئيس الهيئة

سامي الجربي
عضو الهيئة

ليلى شيخاوي
عضوة الهيئة

لطفي طرشونة
عضو الهيئة